

الْوَفَاءُ

عناصر الموضوع

١٥٦	مفهوم الوفاء
١٥٧	الوفاء في الاستعمال القرآني
١٥٨	الألفاظ ذات الصلة
١٦٠	مجالات الوفاء
١٧٨	أثر الوفاء على الفرد والمجتمع

مفهوم المفأع

أولاً: المعنى اللغوي:

قال ابن فارس: (وفي) «الواو والفاء والحرف المعتل: الكلمة تدل على إكمال وإتمام. منه الوفاء: إتمام العهد وإكمال الشرط. ووفي: أوفي، فهو وفيّ. ويقولون: أوفيت الشيء، إذا قضيته إياه وأفيًا. وتوفيت الشيء واستوفيته؛ إذا أخذته كله حتى لم تترك منه شيئاً»^(١).
وقال ابن منظور: «معنى الوفاء في اللغة الخلق الشريف العالى الرفيع»^(٢).

يقال: وفي بعده وأوفي، ووفيت بالعهد وأوفيت به سواء، فمن قال وفي فإنه يقول تم كقولك وفي لنا فلان أي: تم لنا قوله ولم يغدر، ومن قال أوفي فمعناه أوفاني حقه أي: أتمه ولم ينقص منه شيئاً، وكذلك أوفي الكيل أي: أتمه ولم ينقص منه شيئاً^(٣).

ثانياً: المعنى الاصطلاحي:

قال الراغب: الوفاء بالعهد: إتمامه وعدم نقضه حفظه (٤).

^(٥) وقال أيضاً: الوفاء صدق اللسان والفعل. معاً.

وقال الحج جانم : الوفاء: هو ملائمة طرفي الموسامة، ومحافظة عهده بالخلطاء^(٢).

وقيل: الوفاء: المحافظة على العهد والالتزام به، ومنه الوفاء بالالتزام، ووفاء الدين، وفاء بالعهد^(٧).

فاللوفاء يدور حول الالتزام والإكمال والتمام والمحافظة على ما ألزم الإنسان به نفسه من عهود أو مواثيق أو وعود أو أمانات أو غير ذلك مما يضاف إلى كلمة الوفاء.

(١) مقاييس اللغة، ٦/١٢٩.

٣٩٨/١٥ لسان العرب

^(٣) لسان العرب، ابن منظور، ١٥/٣٩٨.

(٤) المفردات، ص ٥٢٨.

(٥) الدرة العدد السادس، ص ٢٩٢.

^(٦) التعريفات، الحجJane، ص. ٢٧٤.

(٧) معجم لغة الفقهاء، قلعيجي، وقنسو، ١/٥٠٧.

الوفاء في الاستعمال القرآني

وردت مادة (وفي) في القرآن الكريم (٦٦) مرة، يختص موضوع البحث منها (٤١) ^(١) مرة.

والصيغة التي وردت، هي:

المثال	عدد المرات	الصيغة
﴿وَوْفِيتُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [٧٠] [الزمر: ٧٠]	٦	الفعل الماضي
﴿يُوْقَنُ إِنَّ اللَّهَ رَحِيمٌ وَيَخْلُقُونَ يَوْمًا كَانَ شَرًّا مُّسْتَطِيرًا﴾ [٧] [الإنسان: ٧]	٢٠	الفعل المضارع
﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾ [٣٤] [الإسراء: ٣٤]	١١	فعل الأمر
﴿وَإِنَّ الْمُؤْفَهِمَ نَصِيبُهُمْ غَيْرَ مَنْهُوسٍ﴾ [١٤] [هود: ١٤]	٢	اسم الفاعل
﴿وَمَنْ أَنْفَقَ يَعْتَدُهُ وَمَنْ كَانَ لَهُ﴾ [١١] [التوبه: ١١]	٢	اسم تفضيل

وجاء الوفاء في القرآن بمعناه اللغوي، وهو: التمام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَابْرَهِيمَ الَّذِي
وَفَقَ﴾ [النجم: ٣٧]. يعني: أنه بذل المجهود في جميع ما طلب به وأداه تماماً كاملاً ^(٢).

(١) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، ص ٧٥٦، ٧٥٧، المجمع المفهرس الشامل، عبد الله جلغوم، باب الواو ص ١٤١٧.

(٢) انظر: بصائر ذوي التمييز، الفيروز آبادي، ٢٤٤، ٢٤٥، عمدة الحفاظ، السمين الحلبي، ٤/ ٣٢٧.

الألفاظ ذات الصلة

١ الصدق:

الصدق لغةً:

نقيس الكذب، صدق، يصدق، صدقًا، وصدقًا، وتصادقًا، قيل: صدقه الحديث: أنباء بالصدق، ويقال: صدقت القوم، أي: قلت لهم صدقًا وتصادقًا في الحديث وفي المودة^(١).

الصدق اصطلاحًا:

مطابقة الكلام للواقع بحسب اعتقاد المتكلم^(٢).

وقال الراغب: الصدق مطابقة القول الضمير والمحير عنه معاً، ومتي انخرم شرط من ذلك لم يكن صدقًا تاماً^(٣).

الصلة بين الصدق والوفاء:

قال الماوردي: «الصدق والوفاء توأمان، والصبر والحلم توأمان فيهن تمام كل دين، وصلاح كل دنيا، وأضدادهن سبب كل فرقه وأصل كل فساد^(٤).

وقيل: بين الوفاء والصدق عموم وخصوص «فكل وفاء صدق، وليس كل صدق وفاء. فإن الوفاء قد يكون بالفعل دون القول، ولا يكون الصدق إلا في القول، لأنه نوع من أنواع الخبر، والخبر قول»^(٥).

٢ الأمانة:

الأمانة لغةً:

لها أصلان متقاريان: أولهما: الأمانة التي ضد الخيانة، ومعناه سكون القلب. والآخر: التصديق^(٦).

الأمانة اصطلاحًا:

قال الكفوبي: الأمانة: كل ما افترض الله على العباد فهو أمانة كالصلة والزكاة والصيام

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور ١٥ / ١٩٣.

(٢) انظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ١ / ٥١١.

(٣) المفردات، الراغب، ص ٢٧٧.

(٤) أدب الدنيا والدين، ص ٣٢٥.

(٥) الفروق اللغوية، العسكري، ص ٥٧٥.

(٦) انظر: مقاييس اللغة، ١ / ١٣٣.

وأداء الدين، وأوكدها الودائع، وأوكد الودائع كتم الأسرار، وقال في موضع آخر: كل ما يؤتمن عليه من أموال وحرم وأسرار فهو أمانة^(١).

الصلة بين الأمانة والوفاء:

معنى الأمانة قريب من معنى الوفاء؛ فإذا كانت الأمانة بمعنى الفرائض فمن الوفاء إتمامها كاملة غير منقوصة، وكذا إذا كانت بمعنى الوديعة.

قال النسفي: ومعنى الخون النقص كما أن معنى الإيفاء التمام، ومنه تخونه إذا انتقصه، ثم استعمل في ضد الأمانة والوفاء، لأنك إذا خنت الرجل في شيء فقد أدخلت عليه النقصان فيه^(٢).

٣ الخيانة:

الخيانة لغةً:

الاحتيال والخداع. فالخيانة خلاف الأمانة^(٣).

الخيانة اصطلاحًا:

«مخالفة الحق بنقض العهد في السر»^(٤).

الصلة بين الخيانة والوفاء:

من خلال معرفة معنى الخيانة يلاحظ أنها تأتي في مقابل الوفاء خاصة، وأن الوفاء يقوم على الإتمام والإكمال والالتزام بالعهود والمواثيق، والخيانة تصرف إلى نقضها وعدم الوفاء بها، ومن استعمال القرآن للخيانة بمعنى نقض العهود والمواثيق وعدم الوفاء بها ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّمَا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خَيَانَةً فَأَئِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَاسِدِينَ﴾ [الأనفال: ٥٨].

(١) الكليات، ص ١٧٦، ١٨٦ بتصرف يسير.

(٢) مدارك التنزيل، ج ١/ ٤١٧.

(٣) انظر: المغرب في ترتيب المعرب، الخوارزمي، ص ١٥٦.

(٤) المفردات، الراغب الأصفهاني، ص ٣٠٥.

مجالات الوفاء

والوفاء له مجالات كثيرة يجب على المسلم أن يقوم بها على وجه الإكمال والإتمام، حتى يكون قد حقق الوفاء المأمور به في الشريعة، ومن أبرز هذه المجالات:

أولاً: الوفاء بالعهود والمواثيق:

والوفاء بالعهود والمواثيق من الأمور المهمة في حياة المسلم، والتي جاءت الكثير من النصوص الشرعية تأمر بالوفاء بها على وجه التمام والكمال.

ويشمل ذلك الوفاء بالعهد والميثاق مع الله سبحانه، أو مع الناس، وقد جاء الأمر بذلك في قوله تعالى: **﴿وَأَوْفُوا بِعِهْدِكُمْ أُولَئِكَ هُنَّ الصَّابِرُونَ﴾** [البقرة: ٤٠].

وقد بين الشيخ ابن عثيمين أهمية الوفاء بالعهد مع الله فقال: «ومن فوائد هذه الآية أن من وفى لله بعهده وفي الله له؛ لقوله تعالى: **﴿وَأَوْفُوا بِعِهْدِكُمْ أُولَئِكَ هُنَّ الصَّابِرُونَ﴾** بل إن الله أكرم من عبده، حيث يجزيه الحسنة بعشر أمثالها؛ وأن من نكث بعهد الله فإنه يعاقب بحرمانه مارتب الله تعالى على الوفاء بالعهد؛ وذلك لأن المنطوق في الآية أن من وفى لله وفي الله له؛ فيكون المفهوم أن من لم يف فإنه يعاقب، ولا يعطى ما وعده؛ وهذا مقتضى **عدل الله عز وجل**»^(١).

ومن الآيات التي تحت على الوفاء بالعهود والمواثيق قوله تعالى: **﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَنَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾** [الأنعام: ١٥٢].

والآية تجعل الوفاء بعهد الله من وصية الله لعباده كما قال ابن كثير: «وقوله: **﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾** أي: وبوصية الله التي أوصاكم بها فأوفوا. وإيفاء ذلك: أن تطیعوه فيما أمركم ونهاكم، وتعملوا بكتابه وسنة رسوله، وذلك هو الوفاء بعهد الله. **﴿ذَلِكُمْ وَصَنَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾** يقول تعالى: هذا وصاكم به، وأمركم به، وأكيد عليكم فيه»^(٢).

وقد جاء الأمر أيضاً بالوفاء بالعهود والمواثيق في قوله تعالى: **﴿وَأَوْفُوا بِعِهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾** [النحل: ٩١].

قال القرطبي: «**﴿وَأَوْفُوا بِعِهْدِ اللَّهِ﴾** لفظ عام لجميع ما يعقد باللسان ويلتزمه الإنسان من بيع الإنسان من بيع أو صلة أو موافقة للديانة»^(٣).

وعن سر إيثار التعبير بـ **﴿وَأَوْفُوا﴾** فلأن فيه دلالة على التمسك بالعهد تمسكاً تاماً، وأداء وافياً لا نقيصة فيه، وهذا ما يناسب الحديث عن العهد مع الله تعالى، لذا أضيف العهد إلى الله في قوله: **﴿بِعَهْدِ اللَّهِ﴾**

.٩٨/٣

(٢) تفسير القرآن العظيم، ٣٦٥ / ٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، ١٦٩ / ١٠.

(١) تفسير القرآن الكريم، الفاتحة والبقرة،

في قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ يَعْمَلُونَ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرُونَ فِي الْأَسَاءَةِ وَالْمُشَرِّكُونَ وَجِئْنَ أَلْيَسْ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُنَفِّعُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وأنهم من المتقين قال تعالى: ﴿بَلَى مَنْ أَوْفَ بِعَهْدِهِ وَأَتَقَنَ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَقِنِينَ﴾ [آل عمران: ٧٦].

وانهم من أولي الألباب قال تعالى: ﴿أَنَا يَذْكُرُ أُولَئِكَ الْأَلَبَّابَ ۖ الَّذِينَ يَوْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْيَتَّيقَ﴾ [الرعد: ١٩ - ٢٠].

وأن له الأجر العظيم من الله سبحانه: ﴿وَمَنْ أَوْفَ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠].

وقد ورد في السنة النبوية أيضاً ما يأمر بالوفاء بالعهود والمواثيق والإنكار على من خالف ذلك، وأنه مما أمر به الإسلام، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: (أخبرني أبو سفيان أن هرقل قال له: سألتك ماذا يأمركم فزعمت أنه أمركم بالصلة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الأمانة، قال: وهذه صفةنبي).

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفي بالعهود حتى في أشد الظروف، فعن الحسن بن علي بن أبي رافع رضي الله عنه أن آبا رافع أخبره قال: (بعثتنى قريش إلى رسول

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٢٥٣٥، كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد.

لإبراز عظمة هذا العهد وفخامته، وللحث على الالتزام به وعدم نقضه، هذا ما أوحي به لفظ الجلاله بما فيه من معاني الجلاله والعزه، لأنه اسم الله الأعظم. والإتيان

بـ(إذا) الظرفية لتأكيد الوفاء بالعهد^(١). وبين القرآن أن الإنسان سيسأل عن عهده الذي أعطاه لغيره وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْوِلًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

قال ابن كثير: «أي: الذي تعاهدون عليه الناس والعقود التي تعاملونهم بها، فإن العهد والعقد كل منهما يسأل صاحبه عنه»^(٢).

وقال الطبرى: «يقول: وأوفوا بالعقد الذي تعاقدون الناس في الصلح بين أهل الحرب والإسلام، وفيما بينكم أيضاً، والبيوع والأشربة والإجرارات، وغير ذلك من العقود؛ لأن الله جل ثناؤه سائل ناقض العهد عن نقضه إياه، يقول: فلا تنقضوا العهود الجائزه بينكم وبين من عاهدتمنه أيها الناس فتخفروه، وتغدروا بمن أعطيتموه ذلك. وإنما عنى بذلك أن العهد كان مطلوبأ، يقال في الكلام: ليسلن فلان عهد فلان»^(٣).

وقد مدح الله الذين يفون بعهودهم ومواثيقهم، وأنهم من الذين صدقوا، وذلك

(١) الإنegan في علوم القرآن، السيوطي، ١٥٧/٢.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ٥/٧٤.

(٣) جامع البيان، ١٧/٤٤٤.

(من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقدة ولا يشدها حتى يمضي أمره، أو ينذر إليهم على سواء) ^(٤).

بل كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجه أصحابه رضي الله عنهم إلى الوفاء بعهودهم، ولا يطلب منهم نقضها مهما كان الأمر، فعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: (ما منعني أن أشهد بدرًا إلا أنني خرجت أنا وأبي حسيل قال فأخذنا كفار قريش، قالوا: إنكم ت يريدون محمداً، فقلنا: ما نريد ما نريد إلا المدينة فأخذوا مما عهد الله وميثاقه لتنصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر، فقال: انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم) ^(٥).

ولقد استنبط أهل العلم من هذه النصوص وغيرها أن الوفاء بالعهود والمواثيق من الأمور الالزامية والمهمة، كما قال ابن تيمية: « جاء الكتاب والسنّة بالأمر بالوفاء بالعهود والشروط والمواثيق والعقود وبأداء الأمانة، ورعاية ذلك، والنهي عن الغدر ونقض العهود والخيانة، والتشدد على من يفعل

(٤) أخرجه الترمذى في سننه، أبواب السير، باب ما جاء في الغدر، رقم ١٥٨٠.

وصححه الألبانى في صحيح أبي داود، رقم ٢٤٦٨.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٧٨٧، كتاب الجهاد والسير، باب الوفاء بالعهد.

الله صلى الله عليه وسلم فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ألقى في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله إني والله لا أرجع إليهم أبداً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إني لا أخisis بالعهد ولا أحبس البرد، ولكن ارجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع). قال: فذهبت ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت) ^(٦).

قال ابن الأثير: (إني لا أخisis بالعهد) أي: لا أنقضه. يقال: خاس بعهده يخيس، وخاس بوعده إذا أخلفه) ^(٧).

وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن من لا يوفون بعهودهم إنما يفضحون يوم القيمة ويكون لهم علامه جزاء على غدرهم، وهذا وإن دل فإنما يدل على عظم هذا الأمر في الإسلام، فعن عبد الله رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لكل غادر لواءً يوم القيمة يقال هذه غدرة فلان) ^(٨).

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال:

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب الإمام يستجن به في العهود، ٢٧٦٠.
وصححه الألبانى في صحيح الجامع، رقم ٢٥١٠.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، ١٩٠ / ٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٣٠١٥، كتاب أبواب الجزية والمواعدة، باب إثم الغادر للبر والفاجر، وسلم في صحيحه، رقم ١٧٣٦، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر. واللفظ له.

مما يضمنه (بمقتضى العهد الذي قطعه على نفسه) وإن كان ممحاناً به، فليس يعد وفيا من لم تلحظه بوفاته أذية وإن قلت، وكلما أضر به الدخول تحت ما حكم به على نفسه كان ذلك أبلغ في الوفاء^(٤).

والوعد: «هو الإخبار بإيصال الخير في المستقبل، والإخلاف: جعل الوعد خلافاً، وقيل: هو عدم الوفاء به»^(٥).

قال ابن حجر العسقلاني: «المراد بالوعد، الوعد بالخير، أما الوعد بالشر فيستحب إخلاقه، وقد يجب ما لم يترتب على ترك إنفاذ مفسدة»^(٦).

فالوعد لا بد أن يكون بمعرفة، فحين يكون الوعد بشر، لا يجب الوفاء به. وإن زمن الوفاء بالوعد هو المستقبل، وليس الآن (حين الوعود). «وينبغي أن يفرق بين الوعد والنذر؛ لكون الوفاء بهما في المستقبل فيتشابهان من هذا الوجه، لكن هذا التشابه لا يمنع وجود الفرق بينهما، فالنذر وإن كان فيه معنى الوعود، إلا أن فيه معنى القرابة إلى الله تعالى، وأن في عدم الوفاء به الكفار، وليس كذلك الوعود»^(٧).

وهناك فرق بين الوعود والعقود، إذ العهد يراد به الأمان واليمين والموثق والذمة

^(٤) تهذيب الأخلاق، الجاحظ، ص ٢٤.

^(٥) عمدة القاري، بدر الدين العيني، ١/٢٢٠.

^(٦) انظر: فتح الباري، ١/٩٠.

^(٧) الوفاء بالوعود، د. إبراهيم فاضل الدبو، ص ٥.

ذلك»^(١).

وقال الشيخ صالح الفوزان: «من الوصايا العظمية: الوفاء بعهد الله عز وجل بأن تبعده ولا تشرك به شيئاً؛ والوفاء بالمواثيق التي تكون بين الناس بعضهم مع بعض، فإذا عاهدت سلطاناً، أو أميراً، أو عاهدت أحداً من الناس فلا تغدر العهد»^(٢).

وبعض العلماء قد عد النقض للعهود والمواثيق من الكبائر والموبقات، كما ذكر الذهبي فقال: «الكبيرة الخامسة والأربعون: الغدر وعدم الوفاء بالعهد»^(٣).

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أهمية ووجوب الوفاء بالعهود والمواثيق وإتمامها والقيام بها على وجه الكمال، ويشمل ذلك كل العهود والمواثيق سواء مع الله سبحانه أم مع الناس على اختلاف أنواعهم، مسلمين أم غير مسلمين، طالما أعطيناهم عهوداً ومواثيق.

ثانياً: الوفاء بالوعود:

ومن المجالات المهمة من مجالات الوفاء، الوفاء بالوعود، لأنه دليل على صدق المسلم، وتمام إيمانه، وكمال إسلامه.

والوفاء بالوعود: هو الصبر على ما يبذله الإنسان من نفسه ويرهنه به لسانه. والخروج

^(١) القواعد النورانية الفقهية، ص ١٩٦.

^(٢) إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، ص ٣٩.

^(٣) الكبائر، ص ١٦٨.

ولعل ما يؤيد هذا الرأي قوله تعالى:

﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَنَّهُ اللَّهُ لَيْسَ مَا تَنَاهَىٰ مِنْ فَضْلِهِ، لَتَصْدِقُنَّ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾^(١)
فَلَمَّا آتَتْهُمْ مِنْ فَضْلِهِ، بَخْلَوْا بِهِ، وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ^(٢) فَاعْجَبُوهُمْ نِسَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ، بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْنِيُونَ ^(٣)﴾ [التوبه: ٧٥-٧٧].

إذ بدأ الذكر الحكيم بقوله: **﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَنَّهُ اللَّهُ﴾** فلما أخلفوا رتب عليهم ما رتب، ثم عللته بقوله: **﴿بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ﴾**^(٤).

والوعد مباح^(٥). فلكل شخص أن بعد بالمعروف والخير من يشاء من الناس، لكن الذي ينبغي الإشارة إليه هو أن يتحفظ الشخص في إطلاق الوعود للناس؛ لأن الوفاء بالوعد أمر مستقبل، والشخص لا يملك معرفة أحواله المستقبلية؛ إذ قد يكون الوعاد عاجزاً عن الوفاء فيكون مخلفاً للوعود، فيوصم بخصلة من خصال التفاق؛ لذلك فإن الإمام الغزالى رحمة الله قد اعتبر وعد الكاذب آفة، إذ يقول: «إن اللسان سباق إلى الوعود، ثم النفس ربما لا تسمح بالوفاء فيصير الوعود خلفاً، وذلك من أمارات التفاق»^(٦).

وقد جعل الله تعالى الوفاء بالوعود من

(٦) الوفاء بالوعد، إبراهيم فاضل الدبو، ص ٥.

(٧) أحكام القرآن، الجصاص، ٣/٤٤٢.

(٨) إحياء علوم الدين، الغزالى، ٣/١٣٢.

والحفظ والوصية، فتقول: عهد الله على لأفعلن كذا^(٩) والعهد يراد به ما تعبد الله به من أمور الدين، أو ما يكون بين العباد مما يكون بخلفه إتلاف مال أو نفس، أو إدخال ضرر كثير.

أما الوعود فيما لا يتعلق بذلك به حق لمخلوق. أو ما لا يؤدي إلى إخلافه كثير ضرر، فمن نقض عهده فذلك من كبائر الذنوب وبلغ به الهلاك، ومن أخلف وعده كان إثما ولا يبلغ فاعلوه إلى الكفر والهلاك^(١٠).

وقيل: العهد ما يكون من الجانبيين، وأما ما يكون من جانب فوعد، ونقضه خلف وعد^(١١).

وقيل: العهد ما كان من الوعود مقررونا بشرط، نحو قولك: إن فعلت كذا فعلت كذا وما دمت على ذلك فأننا عليه، والعهد يقتضي الوفاء والوعود يقتضي الإيجاز، ويقال: نقض العهد وأخلف الوعود^(١٢).

ومع ما نقلناه من خلاف بين العهد والوعود، فإن العسقلاني ذكر أنه قد يتحد معناهما^(١٣).

(١) انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ٤٦٠.

(٢) انظر: المصنف، ابن أبي شيبة، ٢/٢٠٠.

(٣) بريقة محمودية، أبو سعيد الخادمي، ٢/٢٨١.

(٤) الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري، ص ٣٧٩.

(٥) انظر: فتح الباري، ابن حجر، ١/٩٠.

وأمرهم بتأدية الشرع فلا بد من ظهور وعد منهم يقتضي القيام بذلك ويدل على القيام بسائر ما يخصه من العبادة. وأما الثاني: فهو أنه عليه السلام كان إذا وعد الناس بشيء أنجز وعده، فالله تعالى وصفه بهذا الخلق الشريف^(٣).

وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم عدم الوفاء بالوعود من صفات المنافقين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا اؤتمن خان وإذا وعد أخلف)^(٤).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أربع من كُنَّ فيه كان منافقاً أو كانت فيه خصلة من أربعة كانت فيه خصلة من التفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصل فجر)^(٥).

ومخالف الوعيد يكون فاسد النية عديم الوفاء، قال العيني: «ونبه بقوله: (إذا وعد أخلف) على فساد النية؛ لأن خلف الوعيد لا يقدر إلا إذا عزم عليه مقارناً بوعده، أما إذا كان عازماً ثم عرض له مانع أو بدا له رأي،

صفات الأنبياء، فقال سبحانه عن نبي الله إسماعيل عليه السلام: ﴿وَذَكْرِيَ الْكَتَبِ إِسْمَاعِيلُ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا لِّتِبَاعٍ﴾ [مريم].

قال القرطبي: «وخصه الله تعالى بصدق الوعيد وإن كان موجوداً في غيره من الأنبياء تشريفاً له وإكراماً، كالتلقيب بـنحو الحليم والأواه والصديق، وأنه المشهور المتواصف من خصاله. وصدق الوعيد محمود وهو من خلق النبئين والمرسلين، وضده وهو الخلف مذموم، وذلك من أخلاق الفاسقين والمنافقين على ما تقدم بيانه في براءة. وقد أثني الله تعالى على نبيه إسماعيل فوصفه بصدق الوعيد»^(٦).

وقال القاسمي: «وفيه تنبيه بعض هذه الخلية. ولذا كان ضدها نفاقاً، كما صرحت به الأخبار»^(٧).

وبين الرازي أنواع الوعيد التي صدق فيها إسماعيل عليه السلام فقال: «وهذا الوعيد يمكن أن يكون المراد فيما بينه وبين الله تعالى ويمكن أن يكون المراد فيما بينه وبين الناس.

أما الأول: فهو أن يكون المراد أنه كان لا يخالف شيئاً مما يؤمر به من طاعة ربها، وذلك لأن الله تعالى إذا أرسل الملك إلى الأنبياء

(٣) مفاتيح الغيب، ٢١/٥٤٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٢٥٣٦، كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعيد.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٢٣٢٧، كتاب المظالم، باب إذا خاصل فجر.

(٦) الجامع لأحكام القرآن، ١١/١١٤.

(٧) محاسن التأويل، ٧/١٠٤.

قال ابن عاشور: «فالتعريف في العقود

تعريف الجنس للاستغرق، فشمل العقود التي عاقد المسلمون عليها ربيهم، وهو الأمثال لشريعته، وشمل العقود التي عاقد المسلمون عليها المشركين، ويشمل العقود التي يتعاقدها المسلمون بينهم»^(٣).

وما ذكره ابن عاشور هو الراجح في نظري؛ لدلالة العقود عليها.

قال الشعالي: (فالآية عامة في الوفاء بالعقود، وهي الربط في القول، كل ذلك في تعاهد على بِرٍ أو في عقدة نكاح، أو بيع، أو غيره، فمعنى الآية: أمر الله جميع المؤمنين بالوفاء على عقد جار على رسم الشريعة، وفسر بعض الناس لفظ العقود بالعهود. وأصوب ما يقال في هذه الآية: أن تعمم ألفاظها بغاية ما تتناول، فيعمم لفظ المؤمنين في مؤمني أهل الكتاب، وفي كل مظهر للإيمان، وإن لم يطنه، وفي المؤمنين حقيقة، ويعمم لفظ العقود في كل ربط بقول موافق للحق والشرع^(٤).

وقال القرطبي: «فأمر الله سبحانه بالوفاء بالعقود؛ قال الحسن: يعني بذلك عقود الدين، وهي ما عقده المرء على نفسه؛ من بيع وشراء وإجارة وكراء ومناكحة وطلاق ومزارعة ومصالحة وتملك وتخيير وعتق

فهذا لم توجد فيه صفة النفاق»^(١).

قال النووي: «أجمعوا على أنَّ من وعد إنساناً شيئاً ليس بمنهيٍ عنه فينبغي أن يفي بوعده، وهل ذلك واجب أو مستحب فيه خلاف، ذهب الشافعي وأبو حنيفة والجمهور إلى أنه مستحبٌ، فلو تركه فاته الفضل وارتكب المكروه كراهة شديدة ولا يأثم يعني: من حيث هو خلف. وإن كان يأثم، إن قصد به الأذى. قال: وذهب جماعة إلى أنه واجب، منهم عمر بن عبد العزيز وبعضهم إلى التفصيل، ويريد الوجه الأول ما أورده في الإحياء حيث قال: وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا وعد وعداً قال: «عسى»، وكان ابن مسعود لا يعد وعداً إلا ويقول: إن شاء الله تعالى، وهو الأولى، ثم إذا فهم مع ذلك الجزم في الوعد فلا بد من الوفاء إلا أن يتذرع، فإن كان عند الوعد عازماً على أن لا يفي به فهذا هو النفاق انتهى»^(٢). ويظهر بذلك أهمية الوفاء بالوعود وعدم إخلالها بما فيه من التشبه بصفات المنافقين.

ثالثاً: الوفاء بالعقود:

ومن الأمور المهمة في حياة المسلم الحرص على الوفاء بالعقود، وقد جاء النص على ذلك في قوله تعالى: **﴿بِئْتَاهُمَا الَّذِينَ أَمَّنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدُ﴾** [المائدة: ١]

(٣) التحرير والتنوير، ابن عاشور، ٩/٥.

(٤) الجواثر الحسان، ٤٣٦/١.

(١) عمدة القاري، ٢/٩٣.

(٢) تحفة الأحوذى، ٥/٢٤٠.

وتدبير، وغير ذلك من الأمور، ما كان ذلك غير خارج عن الشريعة؛ وكذلك ما عقده على نفسه لله من الطاعات، كالحج والصيام والاعتكاف والقيام والنذر، وما أشبه ذلك من طاعات ملة الإسلام»^(١).

الوفاء بالعهود والعقود من أجلى مراتب السعادة^(٤). قال صلى الله عليه وسلم: (لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له)^(٥).

وكما قال ابن رجب: «أما عهود المسلمين فيما بينهم، فالوفاء بها أشد، ونقضها أعظم إثماً، ويدخل في العهود التي يجب الوفاء بها، ويحرم الغدر فيها: جميع عقود المسلمين فيما بينهم، إذا تراضوا عليها من المبايعات والمناقحات وغيرها من العقود اللاحمة التي يجب الوفاء بها. والمقصود بالمبايعات والمناقحات والعقود التي توجب الوفاء هي التي على شرعة الله ومنهاجه، لا التي على خلاف ذلك، وفي ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن شرطه مائة مرة،

وتدبير، وغير ذلك من الأمور، ما كان ذلك غير خارج عن الشريعة؛ وكذلك ما عقده على نفسه لله من الطاعات، كالحج والصيام والاعتكاف والقيام والنذر، وما أشبه ذلك من طاعات ملة الإسلام»^(١).

وما من شك أنه من الأهمية بمكان أن يحرص المسلم على الوفاء بالعقود التي أبرمها «فالأمر بالإيفاء بالعقود يدل على وجوب ذلك، فتعين أن إيفاء العاقد بعقده حق عليه، فلذلك يقضى به عليه، لأن العقود شرعت لسد حاجات الأمة، فهي من قسم المناسب الحاجي، فيكون إتمامها حاجياً؛ لأن مكمل كلّ قسم من أقسام المناسب الثلاثة يلحق بمكمله: إن ضروريأ، أو حاجياً، أو تحسيناً^(٢).

قال ابن تيمية: «أما سورة المائدة فإنها سورة العقود، وهي العهود والمواثيق التي يعقدها بنو آدم بينهم وبين ربهم، ويعقدها بعضهم لبعضٍ، مثل عقد الإيمان وعقد الأيمان، فأمر الله بالوفاء بالعهود، والوفاء بالعهود من صفات الصادقين دون الكاذبين، وختم السورة بما يناسب ما فيها فقال: ﴿ قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صَدَقُهُمْ لَمْ يَنْجُتْ بَخْرُجِيَّ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلُهُ فِيهَا أَبْدًا رَوَى اللَّهُ عَنْهُمْ وَصَوَّا عَنْهُمْ ذَلِكَ الْفَزُولُ الْعَظِيمُ ﴾ [المائدة: ١١٩]

(٣) المسائل والأجوبة، ص ٢٠٣.

(٤) مفاتيح الغيب، الرازبي، ١٩/٣٢.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، ٤٨١/٢٤، رقم ١١٩٣٥.

وصححه الألباني في صحيح الجامع، رقم ٧١٧٩.

(١) الجامع لأحكام القرآن، ٦/٣٢.

(٢) التحرير والتنوير، ابن عاشور، ٥/١٠.

شرط الله أحق وأوثق) ^(١) ^(٢).

وما من شك أن حرص المسلم على الوفاء بالعقود التي أبرمها يدل على الاستجابة لتوجيهات الشرع الحنيف، ويعطي صورة طيبة عن المسلمين أن عندهم الوفاء دينًا يتبعدون الله به.

رابعاً: الوفاء بالأيمان والندور والكفارات:

١. الوفاء بالأيمان.

وما ينبغي الوفاء به في حياة المسلم الوفاء بالأيمان، ذلك لأن الإنسان قد يخلف بالله وهو أمر عظيم؛ فالواجب أن يفي بيمنه التي أفسمتها وير بها.

وأما الأيمان فهي جمع يمين (واليمين أصله الجارحة، واليمين في الحلف مستعار من اليد؛ اعتبرا بما يفعله المعاهد والمحالف وغيره) ^(٣).

قال ابن حجر: «وأصل اليمين في اللغة اليد وأطلق على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه، وقيل: لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء، فسمى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٢٤٢٢ كتاب العتن، باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله، ومسلم في صحيحه، رقم ١٥٠٤، كتاب العتن، باب إنما الولاء لمن أعتق.

(٢) جامع العلوم والحكم، ص ٥٠.

(٣) المفردات، الراغب، ص ٥٢٢.

الحلف بذلك لحفظ المحفوظ عليه، وسمي المحفوظ عليه يميناً لتلبسه بها، واليمين هي توكيده الشيء بذكر اسم أو صفة لله» ^(٤).
وشأن اليمين عند الله عظيم، وخطر التساهل بها جسيم، فليست اليمين مجرد كلمة تمر على اللسان، ولكنها عهد وميثاق ينتهي عندها حده، ويجب أن يوافي حقه، ومن ثم فلا ينبغي للإنسان التسرع إلى اليمين إلا عند الحاجة، وكثرة الحلف تدل على الاستخفاف بالمحفوظ به، وعدم تعظيمه، وكثرة الحلف بالباطل من صفات المنافقين، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْجَلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [المجادلة: ١٤]

قال ابن عاشور: «والتوجيهات القرآنية بشأن اليمين قبل صدوره تضيق الحالات التي يشرع فيها، ومرد ذلك إلى أمرين: أولهما: ارتباط اليمين بتعظيم الله تعالى، وبالتالي فإن من تعظيمه جلّ وعلا أن يصان اسمه من الابتذال بكثرة الحلف بغیر حاجة إلى ضرورة أو مصلحة راجحة.

الثاني: مقصود الحالف إشهاد الله على صدقه فيما قاله، ومن أجل ذلك تضمن اليمين معنى قوياً في الصدق، وحيث أن فالواجب على المسلم التحرز من إشهاد الله على أمر قد يكون واقع الحال أو المال بخلافه، ثلا يكون مستخفاً بمن أشهده

(٤) فتح الباري، ١١/٥٢٥.

جميع ما غزلن، فهذا كان دأبها، ومعناه: أنها لم تكف عن العمل، ولا حين عملت كفت عن النقض، فكذلك أنت إذا نقضتم العهد، لا كففتم عن العهد، ولا حين عاهدتم وفيتم بها. **(أنكنا)** يعني: أنقاضاً واحدتها «نكث» وهو ما نقض بعد الفتل، غزلًا كان أو حبلاً. **(أنشذونَ أَنْكَنُوكُمْ دَخْلًا يَنْكِنُوكُمْ)** أي: دخلاً وخيانة وخديعة، و«الدخل» ما يدخل في الشيء للفساد. قال مجاهد: وذلك أنهم كانوا يحالرون الحلفاء فإذا وجدوا قوماً أكثر منهم وأعزّ نقضوا حلف هؤلاء وحالروا الأكثر، فمعناه: طلبتم العزّ بنقض العهد، لأنكم أمة أكثر من أمة. فنهاهم الله عن ذلك. **(إِنَّمَا يَأْتُوكُمُ اللَّهُ يَهُوَ)** يختبركم الله بأمره إياكم بالوفاء بالعهد^(٢).

وهذه الآية يظهر فيها التحذير من عدم الوفاء ومن نكث العهد، ومن التلاعب باسم الحق جلّ وعلا فهو سبحانه يعلم من يفي بعهده، ويعرف لاسمك الكريم جلاله، ومن لا يوقر الله، ولا يحفل بالعهد الذي قطعه، وأشهد الله عليه، والله سبحانه غيور على حماه أن يستباح، فمن استباحه فقد أورد نفسه موارد الهاكلين^(٣).

ولا يوجد ثمة تعارض بين هذه الآية وبين الآيات الأخرى التي توجه المسلم إلى

(١) معالم التنزيل، ٥/٣٩.
(٢) التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم الخطيب، ٣٥٣/٧.

والتحرز لا يكون إلا بالإقلال من اليمين وحصرها في أضيق الحدود^(٤).

وقد حذر القرآن الكريم من نقض الأيمان وعدم الوفاء بها فقال سبحانه: **﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدَ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا نَقْضُوا أَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقْضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَنَتْ أَنْشَذُونَ أَنْكَنُوكُمْ دَخْلًا يَنْكِنُوكُمْ أَنَّكُونَ أَمَّةٌ هُنَّ أَرْبَعٌ مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَتُوَكِّلُ اللَّهُ يَهُوَ وَلَيَسْتَ إِنَّ الْجُوْمَ الْقَيْمَنَةَ مَا كُتُرْفِيْهِ تَخْنِلُونَ﴾** [النحل: ٩٢-٩١]

قال البغوي: «قوله تعالى: **﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدَ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾** والعقد هنا هو: اليمين. قال الشعبي: العهد يمين وكفارته كفارة يمين، **﴿وَلَا نَقْضُوا أَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾** تشديدها، فتحتثوا فيها، **﴿وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾** شهيداً بالوفاء. ثم ضرب الله مثلاً لنقض العهد فقال: **﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقْضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ﴾** أي: من بعد غزله وإحكامه. قال الكلبي، ومقاتل: هي امرأة خرقاء حمقاء من قريش، كانت تغزل الغزل من الصوف والشعر والوبر، وتأمر جواريها بذلك، فكأنَّ يغزلن من العداة إلى نصف النهار، فإذا اتصف النهار أمرتهن بنقض

(٤) التحرير والتواتير، ١/٣٧٨.

على حث أو منع»^(٢).

٢. الوفاء بالندور.

وما ينفي الوفاء به في حياة المسلم الوفاء بالندور، حيث إنها قربة أوجبها المسلم على نفسه فيما بينه وبين الله، فمن الوفاء أن يقوم بما أوجبه على نفسه على وجه الكمال والتمام.

وقد مدح الله عباده الأبرار، وبين أن من أعمالهم الجليلة في الدنيا أنهم كانوا يوفون بندورهم كما قال تعالى: **﴿يُوفُونَ بِالنَّدْرِ وَيَغْفِلُونَ عَمَّا كَانَ شَرِيفًا مُسْتَطِيرًا﴾** [الإنسان: ٧].

قال ابن كثير: «أي: يتبعدون لله فيما أوجبه عليهم من فعل الطاعات الواجبة بأصل الشرع، وما أوجبوا على أنفسهم بطريق النذر»^(٣).

فالمراد بالنذر هنا: أي بكل ما نذروه وأعطوا به عهداً^(٤).

والمعنى: يوفون بما أوجبه الله عليهم من الطاعات.

قال قتادة، ومجاحد: يوفون بطاعة الله من الصلاة والحج ونحوهما. وقال عكرمة: يوفون إذا نذروا في حق الله سبحانه، والنذر في الشرع ما أوجبه المكلف على نفسه، فالمعنى: يوفون بما أوجبوا على أنفسهم. وقال الكلبي: يوفون بالعهد، أي: يتممون

^(٢) تفسير القرآن العظيم، ٥٩٨/٤.

^(٣) المصدر السابق، ٢٨٧/٨.

^(٤) المحرر الوجيز، ابن عطية، ٤٦٣/٦.

كفارة اليمين عند الحنث في يمينه حيث قال ابن كثير بعد أن تحدث وبين خطورة نقض الأيمان والرجوع فيها بعد توكيدها:

«ولا تعارض بين هذا وبين قوله: **﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَزَّزَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبْرُؤُ وَتَتَقْرَأُ وَتَصْلِحُوا بَيْنَ أَنَّا سَيَّعُ عَلَيْهِ﴾** [البقرة: ٢٢٤].

وبين قوله تعالى: **﴿ذَلِكَ كُفَّرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ مَا يَنْهَاوْهُ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾** [المائدة: ١١].

[٨٩]

أي: لا ترکوها بلا تکفیر، وبين قوله، عليه السلام فيما ثبت عنه في الصحيحين: (إني والله إن شاء الله، لا أحلف على يمين فارى غيرها خيراً منها، إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها). وفي رواية: (وكفرت عن يميني)^(١).

لا تعارض بين هذا كله، ولا بين الآية المذكورة هاهنا وهي قوله: **﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْهِكُمْ كُفِيلًا﴾** [النحل: ٩١].

لأن هذه الأيمان، المراد بها الدالة في العهود والمواثيق، لا الأيمان التي هي واردة

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٢٩٦٤ كتاب الخمس، باب ومن الدليل على أن الخامس لنواب المسلمين، وسلم في صحيحه، رقم ١٦٤٩، كتاب الإيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها.

أشد من طاعتهم في وفائه؛ لأن النذر لو كان مستحبًا، لفعله النبي صلى الله عليه وسلم وأفضل أصحابه^(٤).

قال ابن حجر: «النهي عن النذر والتشديد فيه ليس هو أن يكون مائة، ولو كان كذلك ما أمر الله أن يوفى به، ولا حمد فاعله، ولكن وجده عندي تعظيم شأن النذر وتغليظ أمره؛ ثلا يسْتَهانُ بِشأنِه، فيفرط في الوفاء به، ويترك القيام به»^(٥).

ويبن الله سبحانه أن من جملة الأعمال التي يقوم بها الحاج **﴿وَلَيُوقِفُوا نَذْرَهُمْ وَلَيَطْوِقُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾** [الحج: ٢٩].

قال ابن كثير: «قوله: **﴿وَلَيُوقِفُوا نَذْرَهُمْ﴾**، قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: يعني: نحر ما نذر من أمر البدن.

وقال ابن أبي نجيح، عن مجاهد: **﴿وَلَيُوقِفُوا نَذْرَهُمْ﴾**: نذر الحج والهدى وما نذر الإنسان من شيء يكون في الحج.

وقال ليث بن أبي سليم، عن مجاهد: **﴿وَلَيُوقِفُوا نَذْرَهُمْ﴾** كل نذر إلى أجل.

وقال عكرمة: **﴿وَلَيُوقِفُوا نَذْرَهُمْ﴾** قال: حجهم^(٦).

وقال النسفي: «قوله: **﴿وَلَيُوقِفُوا نَذْرَهُمْ﴾** مواجب حجهم، والعرب تقول

(٤) المغني، ٢٢/٣٧٦.

(٥) فتح الباري، ١١/٥٧٧.

(٦) تفسير القرآن العظيم، ٥/٤١٧.

العهد. والأولى حمل النذر هنا على ما أوجبه العبد على نفسه من غير تخصيص»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ذكر سبحانه من أعمال الأبرار ما ينبه سامعه على جمعهم لأعمال البر كلها فذكر سبحانه وفاءهم بالنذر وخوفهم من ربهم، وإطعامهم الطعام على محبتهم له وإخلاصهم لربهم في طاعتهم، وذكر سبحانه الوفاء بالنذر وهو أضعف الواجبات، فإن العبد هو الذي أوجبه على نفسه بالتزامه فهو دون ما أوجبه الله سبحانه عليه، فإذا وفى لله بأضعف الواجبين الذي التزمه هو فهو بأن يوفى بالواجب الأعظم الذي أوجبه الله عليه أولى وأحرى»^(٢).

وقد جاء في السنة النبوية ما يدل على ضرورة الوفاء بالنذر، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه)^(٣).

قال ابن قدامة: (وأجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة، ولزوم الوفاء به). وما ورد من النهي عنه فهو نهي كراهة، لا نهي تحريم؛ لأنه لو كان حراماً لما مدح المؤمن به؛ لأن ذنبهم في ارتكاب المحرم

(١) فتح القدير، الشوكاني، ٧/٣٧٥.

(٢) جامع الرسائل، ١/٧١.

(٣) آخر جه البخاري في صحيحه، رقم ٦٣١٨، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة.

أو الإعتاق، فليصم ثلاثة أيام متتابعة، ذلك كفارة أيمانكم أيها المؤمنون فاحفظوا أيمانكم عن الابتدا والقولوا من الحلف لغير الضرورة^(٢).

ومن الكفارات: كفارة الظهار، وقد جاء فيها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُطْهِرُونَ مِنْ مَسَاءِهِنَّ ثُمَّ يَعُودُونَ قَدْلَا قَالُوا أَنْحَرْتِ رَقْبَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ يٰهُؤُولَةِ إِنَّمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾^(١)
فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سَيِّئَيْنِ مُسْكِنَيْنِ ذَلِكَ لِتَقْوِيمَهُ إِلَّهُ وَرَسُولُهُ وَنَلَكَ حُلُودُ اللَّهِ وَالْكَافِرِيْنَ عَذَابُ الْيَمِّ﴾^(١) [المجادلة: ٢-٣].

وعن الحكمة منها قال أبو السعود: «وَهَذِهِ الْكَفَارَاتُ تَزْجُرُونَ بَهَا عَنِ ارْتِكَابِ الْمُنْكَرِ الْمُذَكُورِ، فَإِنَّ الْغَرَامَاتَ مِزَاجُرُ عَنِ تَعْاطِيِ الْجَنَاحِيَّاتِ، وَالْمَرَادُ بِذَكْرِهِ بِيَانِ أَنَّ الْمَقصُودُ مِنْ شَرِعِ هَذَا الْحُكْمِ لِيُسَعِّدُ تَعْرِيْضَكُمْ لِلثَّوَابِ بِمَبَاشِرَتِكُمْ لِتَحرِيرِ الرَّقْبَةِ الَّتِي هُوَ عِلْمٌ فِي اسْتِبَاعِ الثَّوَابِ الْعَظِيمِ، بِلْ هُوَ رَدُّكُمْ وَزَجْرُكُمْ عَنِ مِبَاشِرَةِ مَا يَوْجِبُهُ ﴿وَاللَّهُ يٰمَا تَعْمَلُونَ﴾ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي مِنْ جُمْلَتِهَا التَّكْفِيرُ وَمَا يَوْجِبُهُ مِنْ جَنَاحِيَّةِ الْظَّهَارِ ﴿خَيْرٌ﴾ أَيْ: عَالَمٌ بِظَواهِرِهَا وَبِوَاطِنِهَا وَمِجَازِيْكُمْ بِهَا، فَحَفَاظُوا عَلَى حَدُودِ مَا شَرَعَ لَكُمْ وَلَا تَخْلُوا بِشَيْءٍ مِنْهَا»^(٣).

(٢) رواية البیان في تفسیر آیات الأحكام، الصابوني، ١/٢٦٠.

(٣) إرشاد العقل السليم، ٦/٢٨٦.

لكلّ من خرج عما وجب عليه: وفي بندره وإن لم ينذر، أو ما ينذر عنه من أعمال البر في حجتهم^(٤).

٣. الوفاء بالكافارات.

وما ينبغي الوفاء به في حياة المسلم الوفاء بالكافارات، حيث يجب على المسلم الذي وجبت عليه الكفارة أن يقوم بالوفاء بما عليه كاملاً غير منقوص.

ومن الكفارات: كفارة اليمين، وفيها جاء قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُمْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَمْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يَسِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَيْمَانَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٥) [المائدة: ٨٩].

فالمراد «أنه لا يؤاخذكم الله - أيها المؤمنون - بما جرى على أستكم من لغو اليمين، الذي لم تقصدوا فيه الكذب، أو لم تتعمد قلوبكم العزم على الحلف به، ولكن يؤاخذكم بما وثقتموه من الأيمان، فكفارة هذا النوع من الأيمان أن تطعموا عشرة مساكين من الطعام الوسط الذي تطعمون منه أهليكم، أو تكسوهم بكسوة وسط، أو تعتقوا عبداً مملوكاً أو أمة لو وجه الله، فإذا لم يقدر الشخص على الإطعام أو الكسوة

(٤) مدارك التنزيل، ٢/٣٥٥.

يجب على المسلم الوفاء به. ولقد دلت الكثير من النصوص الشرعية على أهمية الوفاء بالأمانات استجابة لأمر الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُدْلَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

قال الرازبي: «أمر المؤمنين في هذه الآية بأداء الأمانات في جميع الأمور، سواء كانت تلك الأمور من باب المذاهب والديانات، أو من باب الدنيا والمعاملات، وأيضاً لما ذكر في الآية السابقة الثواب العظيم للذين آمنوا وعملوا الصالحات، وكان من أجل الأعمال الصالحة الأمانة، لا جرم أمر بها في هذه الآية»^(٢).

ويبين الألوسي أن الأمانة هنا تشمل جميع ما يؤتمن عليه الإنسان فقال: «والآية عند أكثر المفسرين عامة في كل ما اؤتمنوا عليه وعوهدوا من جهة الله تعالى ومن جهة الناس، كالتكاليف الشرعية، والأموال المودعة، والإيمان، والندور، والعقود ونحوها، وجمعت الأمانة دون العهد، قيل: لأنها متنوعة متعددة جداً بالنسبة إلى كل مكلف من جهةه تعالى، ولا يكاد يخلو مكلف من ذلك ولا كذلك العهد»^(٣).

ومن الكفارات: كفارة القتل الخطأ وجاء فيها قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمَنْ قَلَّ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَّا أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَعْصِمَهُ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَلَوْهُ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْتَكُمْ وَبَيْتَهُمْ مِيقَنٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَّا أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيْامٌ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْعِيْنَ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

فكُلُّ هذه الكفارات يجب الوفاء بها رعاية لحق الله تعالى، ودليل على وفاء المسلم بعهده فيما بينه وبين الله تعالى.

ومما ينبغي التنبية إليه أن الكفارات خمسة: كفارة اليمين، وكفارة الحلق، وكفارة القتل، وكفارة الظهار، وكفارة الإفطار. والأربعة التي عرف وجوبها بالكتاب العزيز، فكفارة اليمين وكفارة الحلق وكفارة القتل وكفارة الظهار. وكفارة الإفطار عرفت بالسنة النبوية^(٤).

خامساً: الوفاء بالأمانات:

ومن أعظم مجالات الوفاء: الوفاء بالأمانات، و معناها واسع يدخل فيها الكثير من أمور الدين والدنيا، وهي من أعظم ما

(٢) مفاتيح الغيب، الرازبي، ٢٤٣ / ٥.

(٣) روح المعاني، ١٣ / ١٧٠.

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٥ / ٥٥.

صلى الله عليه وسلم إلا قال: (لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهده) ^(٢).

والأمانة تفرق بين المؤمن والمنافق، والخيانة علامة من علامات النفاق، فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان) ^(٣).

سادساً: الوفاء في الكيل والميزان:

ومن أبرز مجالات الوفاء: الوفاء في الكيل والميزان، وقد جاءت الدعوة إلى ذلك في أكثر من موضع من القرآن خاصة في دعوة الأنبياء لأقوامهم وتقويم هذا الانحراف لدى أتباعهم، لما يترب على وجوده من مفاسد خطيرة على الفرد والمجتمع.

ومما جاء في ذلك: قوله تعالى: **﴿وَأَوْفُوا
الكِيلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا
وَتُشَعَّهَا﴾** [آل عمران: ١٥٢].

قال البغوي: «قوله: **﴿وَأَوْفُوا الْكِيلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾** بالعدل، **﴿لَا تُكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وَتُشَعَّهَا﴾** أي: طاقتها في إيفاء

^(٢) آخر جهه أحمد في مستنده ٤٨١/٢٤، رقم ١١٩٣٥.

وصححه الألباني في صحيح الجامع، ١٢٠٥/٢، رقم ٧١٧٩.

^(٣) آخر جهه البخاري في صحيحه، رقم ٢٥٣٦، كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد.

وفي مدح الذين يراعون العهد ويؤدون أمانة الوفاء بالعهد، قال تعالى: **﴿وَالَّذِينَ هُنَّ
لِامْتَنَّتِهِمْ وَعَاهَدُوهُمْ رَعْوَنَ﴾** [المؤمنون: ٨].

قال ابن عاشور: «هذه صفة أخرى من جلائل صفات المؤمنين، تنحل إلى فضيلتين هما؛ فضيلة أداء الأمانة التي يؤمنون عليها، وفضيلة الوفاء بالعهد. فالأمانة تكون غالباً من النفائس التي يخشى صاحبها عليها التلف، فيجعلها عند من يظن فيه حفظها، وفي الغالب يكون ذلك على انفراد بين المؤمن والأمين، فهي لنفاستها قد تغري الأمين عليها بأن لا يردها، وبأن يجحدها ريهما، ولكن دفعها في الغالب عرياناً عن الإشهاد، تبعث محبتها للأمين على التمسك بها وعدم ردها؛ فلذلك جعل الله ردها من شعب الإيمان» ^(١).

وجاء التحذير من خيانة الأمانة في كثير من الموارض منها قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا
أَمْوَالًا تَحْوِلُهَا اللَّهُ وَالرَّسُولُ وَتَحْوِلُونَ
أَمْوَالَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾** [الأفال: ٢٧].

وجميع الآيات التي تأمر بالوفاء بعهد الله يدخل فيها الوفاء بالأمانات على تعدد أنواعها ومجالاتها.

وفي السنة الكثير من الأحاديث التي توصي بأهمية الوفاء بالأمانات فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ما خطبنا نبي الله

^(١) التحرير والتواتير، ٩/ ٣٣٤.

من الشيء الطفيف، وهو القليل التردد والمططفف: المقلل حق صاحب الحق عما له من الوفاء والتمام في كيل أو وزن؛ ومنه قيل للقوم الذي يكونون سواء في حسبة أو عدد: هم سواء كطف الصاع، يعني بذلك:

كثرة الممتلىء منه ناقص عن الماء»^(٢).

وقال السعدي: «وَفَسَرَ اللَّهُ الْمَطَفِفِينَ بِقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَكَلُوا عَلَى النَّاسِ﴾ أَيْ:

أخذوا منهم وفاءً عما ثبت لهم قبلهم **﴿يَسْتَوْفُونَ﴾** يستوفونه كاملاً من غير نقص. **﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ رَزَوْهُمْ﴾** أَيْ: إذا أعطوا الناس حقهم، الذي للناس عليهم بكيل أو وزن، **﴿يَخْسِرُونَ﴾** أَيْ: ينقصونهم ذلك، إما بمكيال وميزان ناقصين، أو بعدم ملء المكيال والميزان، أو نحو ذلك. فهذا سرقة لأموال الناس، وعدم إنصاف لهم منهم»^(٣).

ويستتبع مما جاء به القرآن الكريم أن التطفيف: هو الاستيفاء من الناس عند الكيل أو الوزن، والإنتاص والإخسار عند الكيل أو الوزن لهم. ويلحق بالوزن والكيل ما أشبههما من المقاييس والمعايير التي يتعامل بها الناس»^(٤).

قال الإمام النيسابوري رحمه الله: أعلم أن أمر المكيال والميزان عظيم؛ لأن مدار معاملات الخلق عليهما ولهذا جرى على

(٢) جامع البيان، ٢٤ / ٢٧٧.

(٣) تيسير الكريم الرحمن، ص ٩١٥.

(٤) انظر: المفردات، الراғب، ص ٣٨، ٣١٤.

الكيل والميزان، أَيْ: لِمَ يَكُلُّ الْمَعْطِي أَكْثَرَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ، وَلِمَ يَكُلُّ صَاحِبُ الْحَقِّ الرَّضَا بِأَقْلَمَ مِنْ حَقِّهِ، حَتَّى لا تُضِيقَ نَفْسَهُ عَنْهُ، بَلْ أَمْرٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَا يَسْعُهُ مَا لَا حَرْجَ عَلَيْهِ فِيهِ»^(١).

وجاء في توجيه الأنبياء لأقوامهم وصيغتهم بياياء الكيل والميزان، ومن ذلك قوله تعالى: **﴿فَاقْوِظُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ﴾** [الأعراف: ٨٥].

وقوله تعالى: **﴿وَيَنْقُومُوا قَوْنَا الْمِيزَانَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطَ﴾** [هود: ٨٥].

وقوله تعالى: **﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كُلْمَ وَرَفَعْتُمْ بِالْقِسْطَاسِ الْسَّقِيمِ﴾** [الإسراء: ٣٥].

وقوله تعالى: **﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ﴾** [الشعراء: ١٨١].

وجاء التحذير من عدم الوفاء في الكيل والميزان، والوعيد على ذلك بالويل في قوله تعالى: **﴿وَتَبَلُّ لِلْمَطَفِفِينَ ١ ﴿الَّذِينَ إِذَا أَكَلُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ رَزَوْهُمْ يَخْسِرُونَ ٣﴾** [المططففين: ٣-١].

قال الطبرى: «والويل هو: الوادى الذى يسلى من صديد أهل جهنم في أسفلها للذين يطففون، يعني: للذين ينقصون الناس، ويحسونهم حقوقهم في مكاييلهم إذا كالوهم، أو موازينهم إذا وزنوا لهم عن الواجب لهم من الوفاء، وأصل ذلك

(١) معالم التنزيل، ٣ / ٢٠٤.

**وَإِلَيْهِمْ وَالْقُرْمَانَ وَمَنْ أَوْفَ بِعَهْدِهِ
مِنْ اللَّهِ فَأَسْتَبِرُوا إِنَّ يَعِزُّكُمُ الَّذِي بَيَّنَتُمْ لَهُ
وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ** (١١١) [التوبه: ١١١].

قال ابن عاشور: « قوله: **وَعَدَ اَنْتَهُ حَقًا** أي: وعدا حقا عليه ولا أحد أوفى بعهده منه، فالاستفهام إنكارا بتزيل السامع متزلة من يجعل هذا الوعد محتملا للوفاء وعدمه كغالب الوعود فيقال: ومن أوفى بعهده من الله إنكارا عليه. و **أَوْفَ** اسم تفضيل من وفي بالعهد إذا فعل ما عاهد على فعله. و **مِنْ** تفضيلية، وذكر اسم الجاللة عوضا عن ضميره لاحضار المعنى العام لصفات الكمال. والمعنى: الوعد بحلف الوعيد الموكدا، والبيعة عهد، والوصية عهد. وتفرع على كون الوعيد حقا على الله، وعلى أن الله أوفى بعهده من كل واعد، أن يستبشر المؤمنون بيعهم هذا، فالخطاب للمؤمنين من هذه الأمة» (٢).

ومدح الله الذين أوفوا ببيعة النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: **(إِنَّ الَّذِينَ يَبِعُونَكَ إِنَّمَا يَبِعُونَكَ اللَّهُ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكَثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَ بِمَا عَهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيَقْبِلُهُ أَجْرًا عَظِيمًا** (٣) [الفتح: ١٠].

قال النسفي: «ومعنى الآية: تقرير أن عقد الميثاق مع الرسول كعقدة مع الله من غير

القوم شعيب بسببه ما جرى (٤).

وقد عد ابن حجر الهيثمي التطفيف من الكبائر وجعله شاملا لبخس نحو الكيل أو الوزن أو الذرع، وذلك لأنه من أكل أموال الناس بالباطل؛ وللهذا اشتد الوعيد عليه كما علمته من الآية والأحاديث، وأيضا فإنما سمي مطففا لأنه لا يكاد يأخذ إلا الشيء الطفيف وذلك ضرب من السرقة والخيانة مع ما فيه من الإباء عن عدم الأنفة والمروة بالكلية، ومن ثم عقب بالويل الذي هو شدة العذاب، أو الوادي في جهنم لو سيرت فيه جبال الدنيا لذابت من شدة حرره، نعوذ بالله منه، وأيضا فقد شدد الله تعالى عقوبة قوم شعيب على نبينا وعليه الصلاة والسلام على بخسهم المكيال والميزان (٥).

ومما سبق يظهر دعوة القرآن الكريم إلى الوفاء بالكيل والميزان، وعدم تطفيفه للوفاء بحقوق الناس، وعدم أكلها بالباطل.

سابعاً: الوفاء ببيعة:

ومن أبرز مجالات الوفاء: الوفاء ببيعة. ومن الآيات التي تشير إلى الوفاء ببيعة قوله تعالى: **(إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِنَّ لَهُمْ الْجَنَّةَ يُقْدِلُونَ فِي سَيِّلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَ اَنْتَهُ حَقًا فِي التَّوْرَةِ**

(١) غرائب القرآن، ٣٠ / ٤٤.

(٢) انظر، الزواجر، ص ٣٣٤.

(٣) التحرير والتبيير، ١٠ / ٢١٠.

بقدر غدرته، ألا و لا غادر أعظم غدرا من
أمير عامة^(٣).

قال ابن رجب: «أما السمع والطاعة
لولاة أمرور المسلمين، ففيها سعادة الدنيا،
وبها تنظم مصالح العباد في معايشهم،
وبها يستعينون على إظهار دينهم، وطاعة
ربهم»^(٤).

وقال ابن تيمية: «وقد استفاض وقرر في
غير هذا الموضع ما قد أمر به صلى الله عليه
وسلم من طاعة الأمراء في غير معصية الله،
ومناصحتهم والصبر عليهم في حكمهم
وقسمهم، والغزو معهم والصلة خلفهم،
ونحو ذلك من متابعتهم في الحسنات التي
لا يقوم بها إلا هم؛ فإنه من باب التعاون على
البر والتقوى، وما نهى عنه من تصديقهم
بكذبهم، وإعانتهم على ظلمهم، وطاعتهم
في معصية الله ونحو ذلك مما هو من باب
التعاون على الإثم والعدوان»^(٥).

فاللوفاء بالبيعة من الأمور المهمة ومن
صور الوفاء التي يجب التزامها والقيام
بها على وجه الكمال والتمام لأنها بمثابة
العقد والهدى الذي حذرنا القرآن من نقضه
والإخلال به.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٧٣٨، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر.

(٤) جامع العلوم والحكم، ١١٧.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢١/٣٥.

تفاوت بينهما كقوله **﴿مَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ﴾** [النساء: ٨٠].

وقوله **﴿مَنْ نَكَرَ﴾** نقض العهد ولم
يف بالبيعة **﴿فَإِنَّمَا يَنْكِرُ عَلَىٰ نَفْسِهِ﴾** فلا
يعد ضرر نكره إلا عليه^(٦).

والبيعة عقد يقوم به «أهل الحل
والعقد» وهم الجماعة الذين تنعقد البيعة
بمبايعتهم وهم «أولي الأمر» فهم أصحاب
الأمر المطاع من كبار الأمراء وكبار العلماء
قد أمر الله تعالى بطاعتكم في قوله سبحانه:
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ مِنْكُمْ قَاتِلُوْنَ فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدًا إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُوْنَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ الْأَخْرَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]

واللوفاء بالبيعة عهد؛ لأن البيعة معاهدة
على السمع والطاعة في غير معصية الله قال
الله تعالى **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ مِنْكُمْ﴾** [النساء: ٥٩]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
(على المرء المسلم السمع والطاعة فيما
أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإذا أمر
بمعصية فلا سمع ولا طاعة)^(٧).

ونقض البيعة غدر: لقوله صلى الله عليه
وسلم: (لكل غادر لواء يوم القيمة يرفع له

(٦) مدارك التنزيل، ٣٣٢/٣.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٨٣٩، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في
غير معصية وتحريمهما في المعصية.

أثر الوفاء على الفرد والمجتمع

والوفاء له أثره الإيجابي الفاعل المحمود على الفرد والمجتمع، وسيكون الحديث عنه في النقاط الآتية:

أولاً: أثر الوفاء على الفرد

١. تحقيق تقوى الله ومحبته.

فإن من يلتزم بالوفاء في سلوكه وتصرفاته يحقق التقوى المأمور بها شرعاً، وقد كان الوفاء سبيلاً لذلك.

قال الله تعالى: ﴿بَلِّ مَنْ أَوْفَ بِعَهْدِهِ وَأَتَقْنَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ٧٦].

وبربط القرآن بين تمام العهد ووفائه ومحبة الله، فقال سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُرْ إِلَى مَتَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبه: ٤].

قال الزمخشري: «كل من أوفى بما عاهد عليه وانتقى الله في ترك الخيانة والغدر، فإن الله يحبه»^(١).

وعدد الله من صفات المؤمنين الصادقين قيامهم بالوفاء بالعهد، فقال سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ يَعْهِدُهُمْ إِذَا عَاهَدُوهُ وَالصَّابِرُونَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالصَّرَّاءِ وَعِنْ أَبْشِرَ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُنَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

٢. نيل الأجر العظيم.

(١) الكشاف، ٣٧٥ / ١.

وقد ربط القرآن بين تحقيق الوفاء وحصول المسلم على الأجر العظيم من الله سبحانه، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَوْفَ بِعَهْدِ اللَّهِ فَسَيُؤْتَيْهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠].

قال السعدي: «قوله: ﴿وَمَنْ أَوْفَ بِمَا عَاهَدَ اللَّهَ﴾ أي: أتي به كاملاً موفرًا، ﴿فَسَيُؤْتَيْهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ لا يعلم عظمته وقدره إلا الذي آتاه إياه»^(٢).

وكذلك بين القرآن أن الوفاء بعهد الله فيه الفوز العظيم لل المسلم كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَوْفَ بِعَهْدِهِ مِنْ اللَّهِ فَأَسْتَبِرْ وَإِنَّ يَعِيشُ الَّذِي يَأْتِيْكُمْ بِآيَتُمْ يَهْدِيْهُ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبه: ١١١].

٣. نيل الفلاح.

ومن آثار الوفاء على الفرد نيل الفلاح حيث أخبر القرآن من صفات المؤمنين المفلحين: ﴿وَالَّذِينَ هُرُّ لِمُنْتَهِيَّهُمْ وَعَهْدِهِمْ رَعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨].

٤. وفاء الله بعهود عباده.

فمن آثار الوفاء أن الفرد الذي يفي بعهده مع الله يكون جزاؤه من جنس ما صنع، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِهِدِيَّ أَوْفِيَّهُمْ وَلَتَنَّ فَازَهُونَ﴾ [البقرة: ٤٠].

قال الطبرى: «وعهده إياهم أنهم إذا

(٢) تيسير الكريم الرحمن، ص ٧٩٢.

﴿إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْتَحْلِلاً﴾ أي: عنه^(٢).

وقال أبوالسعود: «وقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْد﴾ سوا جرى بينكم وبين ربكم أو بينكم وبين غيركم من الناس، والإيفاء بالعهد والوفاء به هو القيام بمقتضاه والمحافظة عليه. ﴿إِنَّ الْعَهْدَ﴾ أظهر في مقام الإضمار إظهاراً لكم والعناية بشأنه، ﴿كَانَ مَسْتَحْلِلاً﴾ أي: مسؤولاً عنه^(٣).

٦. أداء حقوق العباد.

وال المسلم عندما يلتزم بالوفاء في عهوده وعقوده وما لديه من أمانات وبالوفاء في الكيل والميزان يكون قد أدى ما عليه من حقوق العباد فلا يطالبه أحد بشيء يوم القيمة، كما قال تعالى: ﴿وَنَفَعَ الْمَعْرِيْنَ الْقَطْسَطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَلَنْ كَانَ مِثْقَالًا حَبْكَةً مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا يَهْمَا وَكَفَى بِسَاحِرِيْنَ﴾ [الأنياء: ٤٧].

٧. السلامة من النفاق.

ومن جملة آثار الوفاء على الفرد السلامة من النفاق حيث إن نقض العهود والمواثيق وإخلال الوعود من أبرز صفات المنافقين؛ فالوفاء من خاصية أهل الإيمان، والخيانة والغدر من خاصية أهل النفاق، كما قال تعالى: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نَفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِذْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ يَسَّأَلُهُمْ بِمَا أَخْلَقُوا اللَّهُ مَا وَعَدَهُمْ وَبِمَا كَانُوا

فعلوا ذلك أدخلهم الجنة^(١).

وذكر عز وجل صفات أولي الألباب ذكر منها أنهم يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق، ثم بين عاقبة هؤلاء، فقال عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَوْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيَثَاقَ وَالَّذِينَ يَصْلُوْنَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوْصَلَ وَلَا يُنْهَوْنَ رِزْقَهُمْ وَمَخَالِفُهُمْ سُوءُ الْحِسَابِ﴾ [١٦] وَالَّذِينَ صَرَوْا أَيْغَانَةً وَجَدَ رَبِّهِمْ وَأَفَاقُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمْ سِرًا وَعَلَانِيَةً وَبَدَرَوْنَ وَالْمُسْنَةَ الْمُتَّيَّةَ أُولَئِكَ لَمْ يُعْلَمْ عَقْبَيَ الدَّارِ﴾ [٢٢-٢٠] [الرعد: ٢٢-٢٠].

ومما يبين أن الجزاء من جنس العمل فأصحاب الوفاء والصدق لهم جزاؤهم على صدقهم، كما قال تعالى: ﴿مَنْ أَتَوْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ يَرْجَأُ صَدَقَوْا مَا عَنْهُدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَشَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْدَرِثُ وَمَا بَدَلُوا تَبَدِيلًا﴾ [٢٣] لِيَعْرِيَ اللَّهُ الصَّدِيقِينَ بِصِدْقِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٢٣-٢٤].

٥. تحمل المسؤولية والالتزام.

ومن آثار الوفاء على الفرد أنه يجعل المسلم متحملاً لمسؤولية قوله و فعله، وملتزماً بعهوده ومواثيقه، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدَ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْتَحْلِلاً﴾ [٣٤] [الإسراء: ٣٤].

قال ابن كثير: «أي: الذي تعاهدون عليه الناس والعقود التي تعاملونهم بها، فإن العهد والعقد كل منهما يسأل صاحبه عنه

(٢) تفسير القرآن العظيم، ٥/٧٤.

(٣) إرشاد العقل السليم، ٤/١٩٢.

(١) جامع البيان، ١/٢٥٠.

يَكْتُبُونَ (٧٧) [التوبه: ٧٧]

قال ابن عاشور: «جعل فعلهم ذلك سبباً في بقاء النفاق في قلوبهم إلى موتهم، وذلك جزاء تمردتهم على النفاق»^(١).

ثانياً: أثر الوفاء على المجتمع:

١. تحقيق الاستقرار داخل المجتمع.

إن وجود الوفاء من عوامل الاستقرار في المجتمعات؛ فاستشعار الجميع لأهمية الوفاء وتطبيقه بينهم يجعل المجتمع مستقراً تسوده الطمأنينة لأفراده، خاصة عندما تدرج دائرة الوفاء من محيط الأسرة إلى المسجد إلى المدرسة إلى الجامعة إلى الوظيفة، وكل جوانب المعاملات بين الناس.

إن الوفاء بالعهد «يشرّم الكثير من خصال الخير فهو يشرّم قوة الثقة، وإذا ما أنسنت من وفاء إنسان قويت ثقتك فيه وارتاحت نفسك إليه، إنه يشرّم الاطمئنان والأمانة، يشرّم النجدة والشهامة والمرودة، والمجتمع الذي يسوده الوفاء مجتمع متين البناء، تظلله روح المودة والصفاء ويشد أزره التعاون البناء»^(٢).

وقد مدح الله الذين يفون بعهودهم ومواثيقهم، وأنهم من الذين صدقوا، وذلك في قوله تعالى: «وَالْمُؤْمِنُونَ يَعْمَلُونَ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرُونَ فِي الْأَسْأَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَمَنْ

(١) التحرير والتورير، ٢٧٢ / ٦.

(٢) قيمة الوفاء في المنظور الإسلامي، طه خضرير، ص ٤٠.

أَلَّا يَرَى أَوْلَيَكُمْ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأَوْلَيَكُمْ هُمُ الظَّاغِنُونَ

[القراء: ١٧٧].

وأن ذلك من أبرز صفات المجتمع المسلم وأنهم من أولي الألباب قال تعالى: **إِنَّمَا يَنْذِكُرُ أُولَاءِ الْأَلَّبَابُ** **الَّذِينَ يَفْعَلُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ** **وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِسْاقَ** [الرعد: ١٩-٢٠].

٢. حفظ الحقوق وصيانتها.

وجود الوفاء في داخل المجتمع يعمل على حفظ الحقوق وصيانتها وعدم تضييعها، ومن ثم تخفيف الكثير من المنازعات والشكواوى حول ضياع الحقوق وصعوبة الحصول عليها؛ فالMuslim بالتزامه بالوفاء بعهوده ومواثيقه وأمانات الناس لديه يتجنب المجتمع الكثير من المشكلات. ويظهر ذلك في قوله تعالى: **فَتَائِبُهَا الَّذِينَ** **أَمْتَوْا أَوْفُوا بِالْمَعْهُودِ** [المائدة: ١١].

ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: **فَأَوْفُوا** **الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ** [الأعراف: ٨٥].

وقوله تعالى: **وَتَنَزَّهُوا أَوْفُوا الْمِكْيَالَ** **وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ** [هود: ٨٥].

وقوله تعالى: **وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كُلْمَ وَرَفَوْا** **بِالْقِسْطَاسِ السَّقِيمِ** [الإسراء: ٣٥].

وقوله تعالى: **أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ** **الْمُخْسِنِينَ** [الشعراء: ١٨١].

٣. صيانة الدماء والأنفس.

ومن آثار الوفاء أنه يصون المجتمع من إراقة الدماء بغير حق وقتل الأنفس من

إذ كل المعاملات وال العلاقات الاجتماعية والوعود والعقود تتوقف على الوفاء، فإذا انعدم الوفاء انعدمت الثقة، وسأله التعامل وساد التنازع^(١).

٥. القدوة الحسنة.

إن المجتمع المسلم عندما يتلزم بقيمة الوفاء يكون قد قدم صورة طيبة عن الإسلام، مما يجعله قدوة للمجتمعات الأخرى، وصورة حقيقة معبرة عن توجيهات الإسلام في هذا الشأن، ولعل ذلك له أثر أيضًا في دخول غير المسلمين في الإسلام لما يرون أنه من واقع حي ملموس في الوفاء بالعقود والمواثيق والأيمان والأمانات والعقود. وقد جعل الله من صفات المجتمع المسلم ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْفَرُونَ يَعْنِدُهُمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالظَّاهِرُونَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَعِنْ أَبْيَانِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُنَقُّونَ﴾ [آل عمران: ١٧٧].

وأن ذلك من أبرز صفات المجتمع المسلم وأنهم من أولي الألباب.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْذَرُ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْفَرُونَ يَعْهِدُ اللَّهُ وَلَا يَنْقُضُونَ الْيَتَمَ﴾ [آل عمران: ٢٠-١٩].

٦. الرخاء والبركة.

ومن آثار الوفاء والقيم والالتزام به وجود

خلال التزام المسلم بالعهود والمواثيق مع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، والوفاء لهم بحقوقهم.

فمن يرتبط مع المسلمين بعهد أو ميثاق، فإنه يدرك أي أمن يعيش فيه، وأي حياة مستقرة يحياها، فلا خوف على نفسه أو أهله أو مجتمعه من الدولة المسلمة. وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدَ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾ [آل إسراء: ٣٤].

وتحتحقق صيانة الدماء والأنفس من خلال الوفاء بالبيعة وعدم نقضها مما يجنب المجتمع الكثير من الفتن والاختلاف والتنازع الذي يفضي إلى سفك الدماء، وقتل الأبرياء. ويظهر هذا من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ مَسْتَحْيِي أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠].

٤. تحقيق التعاون ودفع التنازع.

والوفاء في داخل المجتمع يخلق روحًا من التعاون والتناصر والتواطؤ بين أفراد المجتمع، ويقلل الشحناء والبغضاء والنفرة والكرامة والظلم. ويظهر هذا في قوله تعالى: ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَنَّمْ يُدْلِكُوكُنْ ذَكْرُوكُونَ﴾ [آل عمران: ١٥٢].

ويقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِمَا عَاهَدَ اللَّهُ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [آل نحل: ٩١].

فالوفاء صفة أساسية في بنية المجتمع الإسلامي، حيث تشمل سائر المعاملات،

(١) موسوعة نصرة النعيم، مجموعة مؤلفين .٣٦٦٨/٨

الرخاء والبركة، ويظهر ذلك في الوفاء بأموال حقوق الناس وعدم تضييعها، والوفاء بالكيل والميزان مما يتربّ عليه رضى الله تعالى عن هذا المجتمع «فحينما يلزم المجتمع بالوفاء بالكيل والميزان يتحقق الرخاء والاستقرار الاقتصادي، ويبارك الله تعالى في الأموال، وتصلح أحوال الناس، وتسود الثقة بين أفراد المجتمع، وتظهر عليهم علامات البر والصدق، ويعم الخير أرجاء المجتمع المسلم»^(١).

وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعِهْدِكُمْ إِنَّمَا يَنْهَا فَارِهْبُون﴾ [البقرة: ٤٠].
وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَوْفَى بِعِهْدِهِ مَنْ يَعْلَمُ وَأَنَّقَنَ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ٧٦].
وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتَيْهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠].

مواضيع ذات صلة:

البيعة، الثبات، الرجولة، العهد، الميثاق

(١) الوفاء في ضوء القرآن الكريم، وفاء حيدر شقرة، ص ١٧٠.